



Distr.
GENERAL

A/34/751
5 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤١ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ارنست سوكارنيبا (النمسا)

- ١ - أدرج البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، ادرج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، أي البنود من ٣٠ الى ٤٥ و ١٢٠ و ١٢١ . وقد أجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٤ الى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول / أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ ، كان معروضا أمام اللجنة الأولى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/CONF/95/8) .
- ٥ - وفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الأرجنتين والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وفنلندا ، ومصر ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، ويوفوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/34/L.19) ، اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروقواي ، وايرلندا ، وبنغلاديش ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج . وعرض مشروع القرار ممثل نيجيريا في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

- ٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت الأرجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وبنغلاديش ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد وفنلندا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، وموريشيوس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا - بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/34/19/Rev.1) اضيفت بمقتضاه فقرة ٤ جديدة الى المنطوق واعيد ترقيم بقية الفقرات تبعاً لذلك . وقد انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار ، في وقت لاحق سيراليون ، والصومال ، وقينيا - بيساو ، وفرنسا ، وقبرص . وقدم الأمين العام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بياناً بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/34/L.41).
- ٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.1/34/L.19/Rev.1 بدون تصويت في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر الفقرة ٨) .

توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف الى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومن معاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وان تعيد تأكيد اعتقادها بأن تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، من شأنه أن يكون ، بالإضافة الى ذلك ، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٢ / ١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣ / ٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اللذين قررت فيهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وحددت ولاية هذا المؤتمر ،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عن دورته المعقودة في جنيف من ١٠ إلى ٢٨ ايلول /
سبتمبر ١٩٧٩ (١)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير ان المؤتمر توصل الى اتفاق فيما يتعلق بمشروع بروتوكول لحظر
استعمال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ؛

٣ - تلاحظ أيضا ان التقرير يبين أن هناك قدرا كبيرا من الاتفاق فيما يتعلق بالألغام
الأرضية والشراك الخداعية وأنه كان هناك مزيد من التقاء وجهات النظر فيما يتعلق بحظر أو تقييد
استعمال الأسلحة المحرقة ؛

٤ - تحيط علما بالتقدم الذي احرزه الفريق العامل للمؤتمر المعني بالاتفاقية العامة
والمكلف باعداد نص اتفاقية تلحق به البروتوكولات الاختيارية أو الأحكام المتضمنة تحريمات أو تقييدات
لاستعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

٥ - تحيط علما بقرار المؤتمر بشأن استحداث منظومات الأسلحة ذات الصيار الصغير ،
الذي شدد ، في جملة أمور ، على ضرورة التزام أقصى الحذر في استحداثها لتجنب أي تصعيد
لا لزوم له في الآثار الضارة لهذه المنظومات ؛

٦ - تؤيد توصيات المؤتمر بمقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل الى أربعة أسابيع ،
تبدأ في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ بغية اتمام المفاوضات وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢ / ٣٢
و ٧٠ / ٣٣ ؛

٧ - تحيط علما بالتفاهم الذي توصل اليه المؤتمر بعدم اعادة فتح باب المناقشة فسي
الدورة المقبلة حول المسائل التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها ، لكي يتسنى تركيز جميع الجهود على
تحقيق اتفاق بشأن المسائل المعقدة ؛

٨ - تدعو الدول الى أن تواصل الاشتراك اشتراكا نشطا في المؤتمر وان تكون ممثلة ،
قدر الامكان ، بمن يلزم من الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيين ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة للمؤتمر ؛

١٠ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند
المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " .